النظام القانوني للأسرار التجارية

The legal regime of trade secrets

حواس فتحية*، جامعة الجزائر 1
f.houas@univ- alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 2020/09/28 تاريخ قبول المقال:2020/10/17 تاريخ نشر المقال: 2020/11/04

الملخص:

في إطار التبادل الدولي للتكنولوجيا انتشرت ظاهرة احتكار المعارف التكنولوجية بواسطة السرية، مما أدى إلى القول بوجوب توفير الحماية القانونية الوطنية والدولية للسرية في المجال التجاري والصناعي، في اطار ما يسمى بالأسرار التجارية أو المعلومات غير مفصح عنها .

فجاءت هذه الدراسة لتبين مفهوم الأسرار التجارية أولا، ثم تبيان أساس حمايتها القانونية ثانيا.

الكلمات المفتاحية: الأسرار، المعلومات غير المصفح عنها، الحماية، المنافسة غير المشروعة، الأسرار الصناعية.

Abstract:

In the frame of international technology exchange, the phenomenon of technological knowledge monopolizing by means secrecy has spread, which had led to say that national and international legal protection of trade and industrial secrecy must be provided, within the framework of so-called trade secrets or undisclosed informations.

This study first identified, the concept of trade secrets and then laid out the basis for their legal protection.

Keywords: Secrets, undixlosed information, protection, unfair competition, secrets industrial.

المقدمة:

أدركت الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، أن حماية الأسرار التجارية أمر مهم وحيوي لإقتصاد أي دولة، وهو ما دفعها لأن تقترح في الجولة الثانية لمفاوضات "الجات"، أن يتم توفير الحماية لها، وذلك بسبب الخسائر الجسيمة التي لحقت بشركاتها جراء الحماية الضعيفة للسر التجاري من خلال عمليات القرصنة والإختلاس والتجسس الإقتصادي.

* المؤلف المرسل.

إن ظاهرة الإعتداء على الأسرار التجارية، أصبحت منتشرة بكثرة خاصة مع التطور التكنولوجي والحاجة الملحة إلى إكتساب التكنولوجيا، الأمر الذي أدى إلى فقدان الحائزين القانونيين للأسرار التجارية العوائد المالية والمنافع التي كانت يمكن أن تعود عليهم من إستثمار هذه الإبتكارات والمعارف السرية، وبالتالي ضياع الحقوق وإتساع نافذة المنافسة غير المشروعة على مثل هذا النوع من الحقوق، لذلك كان من الضروري إقامة نظم وقواعد خاصة لحمايتها.

وقد حظي موضوع الأسرار التجارية بأهمية بالغة رغم حداثته مقارنة بباقي مواضيع الملكية الفكرية، وأصبح من أبرز العناصر التي تعتبر المحور الأساسي في عمليات نقل التكنولوجيا، وهذا ما سلط الضوء عليه في الإقتصاد المعاصر في مختلف المحافل والإتفاقيات الدولية التي سعت إلى إحتواء هذا العنصر وحمايته على الصعيد الدولي بداية، وعلى الصعيد الوطني بعد أن أصبحت الحاجة ملحة إلى إدراجه في التشريع الداخلي لكل دولة.

رغم أهمية هذا الموضوع، إلا أن الدراسات فيه تعرف إقبالا محتشما ولا يجد الباحث فيه ما يثري رصيده ويجيب على العديد من الإشكالات القانونية التي تدور حول هذا الموضوع، وتسلط الضوء في هذا النقص خاصة على القانون الجزائري الذي لم يضع قوانين تنظمه وتحميه بصفة خاصة، إنما لا يزال يخضع للقواعد العامة التي نفصل فيه حالة وجود إعتداء، مقارنة ببعض الدول العربية التي سعت مؤخرا إلى حمايته وتنظيم قواعده.

كما أن محدودية الحماية بموجب نظام براءة الإختراع في بعض القطاعات جعلت من نظام الأسرار التجارية وجهة بديلة للعديد من أصحاب الحقوق في سعي منهم إلى إيجاد وسيلة فعالة وكفيلة بحماية المعلومات والبيانات السرية على إختلاف أنواعها، لذلك كان من الواجب التطرق إلى دراسة هذا النظام البديل وتحديد مفهومه ونطاقه.

سنحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف على ملامح الحماية القانونية للأسرار التجارية ونطرح بذلك الإشكالية الآتية:

– ما نقصد للأسرار التجارية. وكيف يحميها المشرع الجزائري في ظل غياب قانون خاص بها؟

للإجابة على هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية الأسرار التجارية

المبحث الثاني: الحماية القانونية للأسرار التجارية

المبحث الأول: ماهية الأسرار التجارية:

يعد موضوع الأسرار التجارية موضوعا مثيرا للإهتمام، وقد أدرجه إتفاق تربس ضمن حقوق الملكية الفكرية، لذلك كان لزاما علينا تبيان مفهوم الأسرار التجارية (مطلب1)، وتحديد طبيعتها القانونية (مطلب2).

المطلب الأول: مفهوم الأسرار التجارية:

من خلال هذا المطلب سنحاول الوقوف على أبرز الملامح التي تميز موضوع الأسرار التجارية وتقربنا لمعناه من خلال التطرق إلى التعاريف المقترحة في هذا الموضوع (الفرع1)، وتمييز الأسرار التجارية عن ما يلابسها (الفرع 2)، ثم تبيان شروط حمايتها (الفرع3).

الفرع الأول: تعريف الأسرار التجارية:

إختلفت التشريعات على إيجاد تعريف موحد للأسرار التجارية، لذلك نميز بين التعريفات التشريعية للأسرار التجارية (أولا)، ثم التعريفات الفقهية (ثانيا).

أولا- التعريف التشريعي للأسرار التجارية:

إن المشرع الجزائري لم يعرف الأسرار التجارية، كما أن اتفاقية تريبس لم تضع تعريفا موحدا لها وإنما نصت في المادة 39 منها على جملة من الشروط الواجب توافرها لكي تحظى بالحماية القانونية.

أما المشرع الأمريكي فكان السباق في وضع قانون خاص بالأسرار التجارية في القانون الموحد لأسرار التجارة لسنة 1979[1]، حيث عرفها في المادة 4 منه على أنها: "معلومات تشمل كل وصف، تصميم، مجموع، برنامج، أسلوب، وسائل، فن صناعي، أو طريقة تكون[2]:

1. لها قيمة اقتصادية سواءا أكانت هذه القيمة حالة أو ممكنة وأن لا تكون معروفة لدى الجمهور ومحتكرة فقط من قبل أصحابها وغير ممكنة الاكتشاف بالوسائل المشروعة.
2. شرط الحفاظ على السرية، وذلك بوسائل معقولة تضمن عدم إذاعتها وتسريبها للجمهور.

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه أخذ بالمفهوم الواسع للمعلومات وأدرج أمثلة عنها على سبيل المثال وليس الحصر، وهو ما يجعله صالحا ومفتوحا على أي تطور تشهده صور المعلومات. كما أن السر التجاري حسب القانون الأمركي مرتبط بالتركيبات الكيمائية والنماذج والآلات، ومختلف المعلومات التجارية المطبوعة بالسرية كقوائم الزبائن[3].

[1] تم تعديل هذا القانون عام 1985.
[2] خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، د د ن، مصر، 2011، ص364.
[3] Mousseron, J , Aspects juridiques du Know how, cahier des droit de l'entreprise, 1972, p22.

أما المشرع الفرنسي فقد نظم الأسرار التجارية في قانون الملكية الفكرية رقم 92-537 المؤرخ في 1992/07/01 المعدل في المادة 621 منه وسماها بأسرار الصنع، إلا أنه لم يعرفها واكتفى فقط بتقنين العقوبات المترتبة على إفشائها.

أما المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، عبّر عن الأسرار التجارية بالمعلومات غير المصفح عنها ونظمها بموجب المواد من 55 إلى 62. إلاّ أنه لم يقم بتعريفها.

في حين أن المشرع الأردني حدد تعريف مخصوص بذاته للأسرار التجارية، وجاء النص على تعداد الصور التي تدخل ضمن مفهوم السر التجاري، وبالتالي شمولها الحماية المفروضة. وبالرجوع إلى نص المادة 4 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000، والتي جاء فيها أنه: "يعد من قبيل السر التجاري أي معلومات اتسمت بأنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات، أو أن تكون ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية، أو أن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة"[1].

ثانيا: التعريف الفقهي للأسرار التجارية:

هناك من الفقهاء من عرف الأسرار التجارية على أنها: "مجموع المعارف التكنولوجية النظرية والعملية والإدارية الجديدة والقابلة للإنتقال والتي تحتفظ بها المشروعات بشكل سري وغير مشمولة ببراءة الإختراع"[2].

ما يؤخذ على هذا التعريف على أنه إعتبر المعارف التجارية هي معارف تكنولوجية ونظرية وعملية وإدارية، وهي مجلات لا تعد في الأصل معارف فنية. فالمعارف الفنية ما هي إلا معارف ذات طابع تجاري وصناعي. كما أن هذا التعريف أهمل تعريف السر التجاري.

وتعرف الأسرار التجارية كذلك على أنها: "كل معلومة يمكن استعمالها في الاعمال التجارية أو غيرها من أعمال المؤسسات، ولها قيمة تجارية نابعة من سريتها وتتمتع المؤسسة المالكة لها بفضلها بقدرة تنافسية في السوق وامتيازات اقتصادية"[3].

إن هذا التعريف لا يعتبر المعلومة سرية إلا إذا كانت القيمة التجارية لها نابعة من هاته السرية.

وتعرف كذلك على أنها: "المعلومات السرية المتعلقة بسلعة ما أو بمنتجات معينة بما تشمله من ابتكارات أو تركيبات أو مكونات أو عناصر أو أساليب أو طرق أو وسائل صناعية، وبصفة إجمالية هي

[1] م 4 من القانون الأردني رقم 15 لسنة 2000 المتعلق بالمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية
[2] سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص435.
[3] Saint Alary, Le secret des affaires édition information en droit privé, 1978, p36.

مجموعة المعارف الفنية والتكنولوجية والأسرار التجارية المتعلقة بالسلع والمنتجات التي يحتفظ بها المنتج أو الصانع، ولم يفصح عنها"[1].

ويمكن القول أن الأسرار التجارية بوجه عام هي: "كل معلومة لها قيمة اقتصادية نابعة من طابعها السري، فلو لا السرية لما كان لهذه المعلومة أي قيمة اقتصادية".

الفرع الثاني: تميز الأسرار التجارية عما يشابهها:

سنتطرق إلى توضيح الإختلاف بين موضوع الأسرار التجارية وأبرز المواضيع التي تشابهها، ونخص بالذكر موضوع براءة الإختراع، خاصة عندما يكون الإختراع في حالته الأولية التي تتطلب السرية، وذلك قبل التوجه بطلب البراءة (أولا)، وكذلك موضوع المعرفة الفنية الذي يثير جدلا كبيرا في عدة أشكال من أشكال الأسرار التجارية (ثانيا).

أولا: تمييز الأسرار التجارية عن براءة الإختراع:

يقصد ببراءة الإختراع في مفهومها العام، أنها سند ملكية اختراع يصدر عن الجهة المكلفة بحماية الملكية الصناعية، يخول لصاحبه حق الإستئثار باستغلال الإختراع مع ما يقتضيه هذه الحق من حماية قانونية تمتد لعدد معين من السنوات حسبما ينص عليه قانون براءات الإختراع"[2].

إن أهم نقاط الإختلاف بين النظامين التي إتفق عليها الفقهاء في التمييز بينهما هو انه خلافا للبراءات، تتمتع الأسرار التجارية بالحماية دون الحاجة إلى التسجيل[3]، أي أن الأسرار التجارية لا تتطلب أي شكليات إجرائية لكي تكون محمية[4].

ويمكن حماية السر التجاري لفترة غير محدودة من الزمن، ما لم يكتشفه آخرون أو يحصلوا عليه بطريقة مشروعة ويكشف عنها للجمهور. أما الحماية المقررة في نظام البراءات فقد حددها إتفاق تريبس بـ 20 سنة إبتداءا من تاريخ التقدم بطلب البراءة أو إيداعه، وهي المدة التي أقرتها التشريعات الوطنية[5].

كما تعد الحماية القانونية للأسرار التجارية أوسع نطاقا من الحماية القانونية لبراءات الاختراع، حيث لا يشترط في الأسرار التجارية الشروط اللازمة لمنح البراءة، والتي تتمثل في الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي، بل يكفي أن تكون هذه المعلومات محل الحماية لها قيمة اقتصادية نظرا لسريتها وخضوعها لإجراءات معقولة من قبل صاحبها للحفاظ على سريتها[6].

---

[1] مرتضى عبد الله خيري، "القواعد الخاصة لحماية المعلومات غير المفصح عنها وعلاقتها بالصناعة الدوائية"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 2، العدد1، جانفي 2020، ص 92.

[2] عجة الجيلالي، براءة الإختراع خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة، موسوعة الملكية الفكرية، ج2، منشورات الزين الحقوقية، بيروت لبنان، 2015، ص23.

[3] الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة ببراءة الإختراع. منصوص عليا في الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 جوان 2003، العدد44.

[4] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص366.

[5] مدة الحماية في الجزائر هي 20 سنة حسب المادة 33 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وهي نفس المدة في إتفاق تريبس حسب المادة 39.

[6] مرتضى عبد الله خيري، محمد وائل عبد الله، المرجع السابق، ص93.

ويعتبر الالتزام بالإفصاح من أهم الفروق الجوهرية بين الأسرار التجارية، وبراءات الاختراع، حيت يعتبر في هذه الأخيرة شرط ضروري يقوم به المخترع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين ذوي الخبرة في مجال التخصص من تنفيذه. وعلى العكس من ذلك فإنه في الأسرار التجارية لا يلتزم بالإفصاح عن تلك الأسرار، بل إن نظام حمايتها يقوم على تأكيد حقه في كتمان هذه المعلومات وعدم الإفصاح عنها.

ثانيا: تمييز الأسرار التجارية عن المعرفة الفنية:

عرفت المعرفة الفنية "know how" بأنها: "المعطيات السرية التطبيقية والعملية التي يتوصل عن طريقها إلى تجسيد هذه المعطيات إلى واقع مادي ملموس"[1].

ويمكن الاختلاف بين الأسرار التجارية والمعرفة الفنية من خلال كون المعرفة الفنية تشمل كل المعارف التي لا تصلح أن تكون محلا للأسرار التجارية، فهي عبارة عن خبرات ومهارات فنية محسوسة. أما السر التجاري فهو عبارة عن طريقة فنية جاءت لتخدم صناعة معينة[2].

كما يختلف الدور الوظيفي لكل منهما في الحياة الاقتصادية، فالمعرفة الفنية قابلة للاستعمال والاستغلال، وهذا من خلال عقد الترخيص. أما السر التجاري فدوره إستثناري يقتصر على صاحبه في إطار مشروع محدد[3].

الفرع الثالث: شروط حماية الأسرار التجارية:

حتى تكون الأسرار التجارية محلا للحماية، يجب أن من توافر ثلاثة شروط رئيسية بشكل متلازم حتى نعتبر المعلومات سراً تجارياً. تتمثل في شرط السرية (أولا)، شرط القيمة التجارية (ثانيا)، وشرط اتخاذ التدابير الاحتياطية المعقولة (ثالثا)، وقد نصت على هذه الشروط المادة 2/39 من إتفاقية تريبس.

أولا: شرط السرية:

يعتبر شرط السرية شرط جوهري لحماية المعارف الفنية، ويقصد بالسرية أن لا يمتد العلم بها إلى أهل الاختصاص، ولا تعني أن يقتصر العلم بها على شخص واحد أو أكثر[4].

ولقد حددت اتفاقية تريبس معنى السرية، فذكرت أن المقصود بالسرية هو ألا تكون المعلومات سواء في مجموعها أم في الشكل أم التجميع الدقيق لمكوناتها معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل الأشخاص الذين يتعاملون عادة في نوع تلك المعلومات[5].

---

[1] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية: عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 93.

[2] عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءة الإختراع والأسرار التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، فرع قانون خاص، جامعة الدراسات العليا، فلسطين، 2012، ص 25.

[3] راجي عبد العزيز، طبيعة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع ملكية فكرية، جامعة الجزائر1، كلية القانون، السنة الجامعية 2001-2002، ص 25.

[4] عجة جيلالي، المرجع السابق، ص 370.

[5] المادة 2/39 البند أ من إتفاقية تريبس.

والسرية المطلوبة هي السرية النسبية وليست السرية المطلقة أو الكاملة، هذه الأخيرة التي لم تعد ممكنة مع ضخامة المؤسسات والتي يفترض معها إمكانية تسربها مع العدد الضخم من العمال[1].

كما أن الأسرار التجارية يمكن حيازتها من شخص أو مشروع متعدد في ذات الوقت، وهذا الأمر لا يؤدي إلى فقدان شرط السرية ما دام من توصل إلى السر التجاري قد توصل إليه بطريقة مشروعة ومستقلة[2].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط لحماية الأسرار التجارية أن تكون مكوناتها وعناصرها سرية، بل يكفي أن تقتصر السرية على مجموع المكونات والعناصر التي تتكون منها المعلومات أو الشكل والتجميع الدقيقين للمكونات، حيث قد تكون مكونات المعلومات وعناصرها معروفة للعامة غير أن تجميعها وترتيبها يحتاج إلى بذل جهود أو إنفاق مبالغ مالية كبيرة[3].

ثانيا: شرط القيمة التجارية:

يقصد بهذا الشرط أن يكون للأسرار التجارية قيمة تجارية تحقق فوائد اقتصادية للشركة التي تملكها، أي أن استخدام الشركة لهذه المعلومات من شأنه تحقيق عوائد سواء تمثلت هذه العوائد في زيادة أرباح الشركة أم التقليل من الخسائر، أم من شأنه جذب عملاء جدد إلى غير ذلك من المنافع التي تعود على الشركات[4].

إن الأسرار التجارية لا تكون محل للحماية إلا إذا كانت لها قيمة إقتصادية على النحو الذي تمنح لمالكها ميزة تنافسية في السوق، ولا يهم حجم هذه القيمة أو طبيعة نتائجها[5].

وبذلك يعتبر شرط القيمة التجارية مكمل لشرط السرية، وهذا ما أكده اتفاق تربس في الفقرة الثانية من المادة 39 منه، ونجد ذلك واضحا أيضا في القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية[6].

وزيادة على ذلك، فإن شرط القيمة التجارية يرتبط بتكلفة الوصول إلى المعلومات السرية، فكلما كانت الأموال التي تنفق في سبيل الوصول إليها أو الحفاظ على سريتها أكبر، كلما زادت قيمتها التجارية، ويرتبط كذلك بعدد المشروعات العاملة في ذات النشاط التجاري، فتزيد القيمة بزيادة هذه المشروعات، لأنها تضع حائزها في موقع تنافسي أقوى[7].

---

[1] سماح حسين علي، "حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني، المجلد33، 2015 جامعة بابل، العراق، ص 882.

[2] منير جليل، جهاد بني يونس، "حماية الأسرار التجارية في النظام القانوني الأردني"، مجلة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، المجلد 27، العدد4، 2013، ص 789.

[3] مرتضى عبد الله خيري، محمد وائل عبد الله، المرجع السابق، ص99.

[4] مرتضى عبد الله خيري، محمد وائل عبد الله، المرجع نفسه، ص100.

[5] ذكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 98.

[6] القانون المصري رقم 82 المتعلق بالملكية الفكرية، لسنة 2002، الباب الثالث منه المادة 55.

[7] عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص ص 64، 65.

ثالثا: شرط اتخاذ تدابير معقولة لحمايتها:

لا يكفي لحماية الأسرار التجارية أن تكون سرية وأن يكون لها قيمة تجارية نظرا لسريتها، ولكن يلزم فوق ذلك أن تعتمد المعلومات في سريتها على ما يقوم به صاحبها من إجراءات للحفاظ على هذه السرية، ولكي تكتسب الأسرار التجارية الحماية المقررة لها، إذ لابد أن يقوم مالكها بإخضاعها لإجراءات أمنية وفعالة للمحافظة على سريتها[1].

إن الإجراءات المتخذة لحماية الأسرار التجارية تختلف تبعا لطبيعة المعلومات أو قيمتها، أو النشاط الذي تمارس فيه أو درجة الخطورة في كشفها، ويمكن أن تتمثل هذه الإجراءات في أي تدابير يراها صاحب السر كفيلة بالحماية، فتكون على شكل وضع لافتات منبهة لعدم الدخول لمكان معين وحظر دخوله إلا على أشخاص محددين، وضع كاميرات مراقبة واستخدام أجهزة إنذار، ومنع الحراسة على أماكن وجود المعلومات أو استخدام رموز وكلمات سرية لفتح الأبواب الخاصة بأماكن وجود المعلومات وغيرها من الإجراءات[2].

وإلى جانب هذه الوسائل العملية توجد وسائل أخرى للمحافظة على السرية وهي الوسائل التعاقدية، ومن أمثلة هذه الوسائل اشتراط الشركة صاحبة الأسرار التجارية على العاملين لديها بالمحافظة على هذه المعلومات وعدم استغلالها، ومراقبة الشركات التي حصلت على تراخيص اختيارية للتأكد من عدم إفشاء الاختراع والمعلومات المسلمة إليهم بموجب عقد الترخيص الاختياري[3].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأسرار التجارية:

إختلف الفقه في التكييف القانوني للأسرار التجارية، فهناك من يصنفها على أنها حق ملكية (الفرع1) وإتجاه آخر يخرجها من دائرة الملكية ويعتبرها حقوق عقدية مبنية على علاقة الثقة أي حقوق شخصية (الفرع2)، في حين هناك رأي يعتبر الأسرار التجارية تنتمي غلى حقوق الملكية الفكرية (الفرع3).

الفرع الأول: الأسرار التجارية حق ملكية:

إستند هذا الإتجاه في تصنيفه للأسرار التجارية على أنها حق ملكية، كون حقوق هذه الأسرار ترد على أشياء غير مادية، ولمالكها الحق في الإستئثار بما يملكه من أسرار، أي أن صاحب الحق يتمتع بحق إستئثاري على أسراره التي تتجلى في ثمرة العقل وحصيلته[4].

---

[1] المادة 2/39 البند ج من إتفاق تريبس. كما نصت على هذا الشرط المادة 3/55 من قانون الملكية الفكرية المصري.

[2] منير جليل، جهاد بني يونس، المرجع السابق، ص 789.
شركة كوكاكولا للمشروبات الغازية تحافظ على وصفة مشروباتها ضمن خزنة موضوعة في إحدى البنوك الأمريكية، ولا يسمح لأحد بالاطلاع على هذه الوصفة إلا لشخصين يعملان بإدارة هذه الشركة وغير معروفين للعامة.

[3] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص379.

[4] سندس قاسم محمد، التنظيم القانوني للأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، العراق، 2013، ص ص 16، 21.

وإعتبر أن حق الملكية هو أساس حماية الأسرار التجارية، وشبه جريمة الإعتداء عليه بجريمة الإعتداء على شيء مادي كجريمة السرقة مثلا، نظرا لما يخلفه هذا الإعتداء من أضرار تمس صاحب الحق[1].

لذلك فإن الإعتداء على الأسرار محل الإستئثار من خلال إفشاءها يفقد صاحب الحق حق الملكية عليها والإستئثار بها، وحق الإنتفاع منها، مما يسمح للغير إستغلال هذا السر والإنتفاع به دون موافقة صاحب الحق.

إنتقد هذ ا الرأي الذي أخد به المشرع الأمريكي[2] من عدة أوجه هي[3]:

1. حق الملكية هو حق عيني يخول لصاحبه سلطة الإستئثار بالشيء وحده دون مشاركة أحد، إلا أن الأمر في الأسرار التجارية يختلف كون هذه الأسرار قابلة لأن تثبت لشخصين مختلفين أو أكثر في نفس الوقت وعلى نفس الشيء طالما حصل هذا الأمر في إطار المنافسة المشروعة، وهو ما يتعارض مع فكرة الإستئثار في الملكية.

2. إن فكرة الملكية تقوم بدوام الحق وتنقضي بإنقضائه، أما الحق في الأسرار التجارية فيرتبط قيامه بعنصر السرية، فطالما أن السرية تحيط به فإن صاحبه يتمتع بحمايته ومزاياه.

3. الأسرار التجارية قائمة على شرط السرية، بينما الحق العيني فإنه يقوم على مبدأ العلنية.

الفرع الثاني: الأسرار التجارية حق شخصي:

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى إعتبار الأسرار التجارية حق من الحقوق الشخصية والتي تقوم حمايتها على أساس رابطة الثقة بين من يحوزها ومن إتصل علمه بها، كوجود علاقة عقدية تلزم المؤمن له أو المرخص له الحفاظ عليها وعدم إستعمالها خارج ما ينص عليه العقد (سواءا كان عقد ترخيص أو عقد عمل)[4].

إنتقد هذا الرأي من عدة أوجه:

1. إن مضمون الأسرار التجارية إقتصادي يتصل بالذمة المالية للشخص وهو يختلف عن مضمون الأسرار المهنية المرتبط بالمصالح الشخصية أو الإجتماعية للمستفيد[5].

2. إن العقد يعتبر وسيلة من الوسائل التي يمكن إعتمادها في حماية الأسرار التجارية غير أنه لا يمكن الإعتماد عليها كنظرية عامة لجميع صور الحماية[6].

---

[1] راجي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 69.
[2] مرتضى عبد الله خيري محمد وائل عبد الله، المرجع السابق، ص91.
[3] سندس قاسم محمد، المرجع السابق، ص16.
[4] سندس قاسم محمد، المرجع نفسه، ص15.
[5] راجي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 69.
[6] حسين بن الشيخ، الحماية القانونية للمعلومات والمعارف السرية في ضوء التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في الملكية الفكرية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2015، ص 32.

الفرع الثالث: الأسرار التجارية حق ملكية فكرية:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الملكية الفكرية جزء لا يتجزأ من حقوق الملكية الصناعية، والطابع السري لها لا ينفي انتمائها لهذه الطائفة من الحقوق، حيث أن الإختراع قبل حصوله على البراءة يكون في طور السرية، ومع ذلك يحتفظ لصاحب الإختراع بحق الملكية[1].

ويعتبر بذلك الرأي الأخير هو الراي الراجح خاصة وأن إتفاقية تريبس اعترت الأسرار التجارية حق من حقوق الملكية الصناعية.

المبحث الثاني: حماية القانونية للأسرار التجارية:

سنتناول من خلال هذا المبحث وسائل وطرق الحماية المقررة للأسرار التجارية والتي تحفظ الحقوق وتحول دون ضياعها أو الإعتداء عليها سواء كانت داخلية (المطلب1) أو تلك التي أقرتها الإتفاقيات الدولية (المطلب 2).

المطلب الأول: الحماية الداخلية للأسرار التجارية

نميز في الحماية الداخلية للأسرار التجارية بين الحماية المدنية (الفرع 1) والحماية الجزائية التي تعد مكملة للحماية المدنية ومعززة لها (الفرع 2).

الفرع الأول: الحماية المدنية للأسرار التجارية

تتلخص الحماية المدنية للأسرار التجارية إما عن طريق الحماية العقدية (أولا)، وإما أن تكون عن طريق الحماية غير العقدية والمتمثلة في دعوى المسؤولية التقصيرية وذلك متى إستوفت شروطها (ثانيا).

أولا: الحماية العقدية للأسرار التجارية:

تكون الحماية العقدية للأسرار التجارية إما في إطار عقد العمل (أ)، أو في إطار عقود نقل التكنولوجيا(ب).

أ- الحماية في إطار عقد العمل:

تنبع الحماية التعاقدية للأسرار التجارية من عقد العمل المبرم بين الأجير والهيئة المستخدمة والذي يتضمن في بنوده شرطين: فمن ناحية يتضمن العقد شرطا صحيحا بعد إفشاء السرية من جانب العامل، ومن ناحية أخرى يوجد كذلك إلتزام بعدم المنافسة، والذي يلزم العامل بعدم إستغلال الأسرار التجارية في أي مشروع آخر منافس، والذي قد يصل إلى إلزامه بعدم الدخول في أية علاقة عمل مع شركة أو مشروع منافس، حتى بعد انقضاء عقده مع الشركة مالكة الأسرار[2].

[1] Pierre Merle, Secrets de fabrication, PUF, paris, 2007, p165.

[2] ذكرى عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص128.

فيعتبر عقد العمل بمثابة وسيلة إتفاقية تهدف إلى حماية المعلومات السرية من الكشف عنها، حيث يلتزم العامل بأن يحافظ على سرية المعلومات، لذلك فإن الإتفاق يجب أن يتضمن تحديدا دقيقا للمعلومات التي تدخل في نطاق السرية عن غيرها من المعلومات العامة.

وقد نصت المادة 07 من قانون العمل الجزائري[1] على حظر إفشاء أي معلومة مهنية تتعلق بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع، وطرق التنظيم، ذكرت بصفة عامة حظر كشف مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة.

وفي الإلتزام بعدم المنافسة الذي يعد إلتزاما بالإمتناع عن عمل، يهدف رب العامل من خلاله إلى حماية المعلومات السرية لمؤسسته من المنافسة من قبل العمال المستخدمين الذين سمح لهم بالإطلاع على أسرار المشروع التابع لرب العمل، وذلك بإنشاء تجارة مماثلة لتجارته أو إستغلال تلك الأسرار التي إكتسبها بحكم وظيفته في مشروع خاص به أو لدى إنتقاله لشركة منافسة.

وتعد أي مخالفة من العامل للشروط السالفة الذكر إخلالا بالإلتزام العقدي ولصاحب العمل المطالبة بالتنفيذ العيني والتعويض عن أي ضرر يلحق به[2].

ب- الحماية في إطار عقود نقل التكنولوجيا:

تعد عقود نقل التكنولوجيا من العقود المركبة والمعقدة فنيا وتقنيا وتحتاج إلى تفاوض قبل الوصول إلى صيغة العقد النهائية[3]، وإن المحافظة على السرية فيها يعد من أصعب الأمور خاصة خلال مراحل إبرام العقد، لذلك يحرص المرخص على تضمين بنود في العقد تلزم الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المرخص بإستغلالها.

إن من طبيعة هذه المفاوضات التي تقام قبل ابرام العقد توجب الكشف عن بعض الجوانب السرية في التكنولوجيا محل الترخيص، فيضطر المرخص إلى الكشف عن بعض الأسرار للمرخص له ليتمكن من تسويق التكنولوجيا وترغيبها له، ولتوضيح الطبيعة التقنية للتكنولوجيا حتى يتمكن الطرف الآخر من تقييمها من الناحية الفنية والتجارية[4].

لذا فإن حائز التكنولوجيا يحرص على المحافظة عليها من الكشف بأقصى درجات الحذر لكي لا تفقد قيمتها، وفي هذا الخصوص يتخذ الحائز إجراءات كفيلة بضمان المحافظة على معلوماته السرية خاصة وأن الصيغة النهائية للمفاوضات لا تكون معروفة. وتمثل هذه الإجراءات في التعهد الكتابي يتعهد المرخص له بموجبه بعدم استغلال هذه المعلومات لحسابه دون الحصول على إذن المرخص. كما يمكن

[1] قانون العمل الجزائري رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق ل 21 أفريل 1990 المعدل و المتمم بقانون 91-24 المؤرخ 14 جمادي الثاني 1412 الموافق ل 21 ديسمبر 1991 جريدة رسمية رقم 17.

[2] عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص 124.

[3] محمد جعفر الخفاجي وميثاق طالب عبد حمادي، المرجع السابق، ص 05.

[4] عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص ص 127، 128.

لحائز التكنولوجيا أن يلزم المتفاوض معه بكفالة مالية كضمانة عينية في حالة وجود أي إخلال بالمعلومات محل التفاوض، فإذا اتفق الطرفان على إبرام العقد النهائي إعتبر مبلغ الكفالة جزءا من ثمن الترخيص[1].

كما يمكن لحائز التكنولوجيا أن يلجأ إلى ضمانات أخرى كعدم الإفصاح عن الأسرار إلا بالقدر الضروري لتقدير قيمتها الحقيقية مما يحول دون الإفشاء الكلي لأسراره[2]. كما تشترط بعض الشركات المانحة للتكنولوجيا إجراء المفاوضات في مكاتبها وتحت إشرافها وبحراستها بحضور عدد محدود من الخبراء، وذلك خوفا من تعريضها للسرقة ومن أجل ضمان الحفاظ على سرية المعلومات.

أما بعد مرحلة إبرام العقد وما بعدها يلتزم المرخص بنقل التكنولوجيا، وضمان إنتفاع المرخص له منها في حدود العقد وشروطه، وذلك لضمان عدم التعرض منه أو من غيره، مما يحقق الإنتفاع الهادئ له، وأن يبادر بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية في حالة الإعتداء عليه[3].

ويلتزم المرخص له بالحفاظ على سرية التكنولوجيا وإستغلالها في حدود العقد والإمتناع عن إذاعتها بالإعلان الشفوي أو الكتابي أثناء وبعد إبرام العقد، لأن أهمية المحافظة على الأسرار التجارية عند الترخيص للغير باستعمالها تكمن في مدى إلتزام المرخص له بالمحافظة على سريتها، وإتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك، فعمليات نقل التكنولوجيا جوهرها السرية لأن في إفشاءها ضرر لا يمكن إصلاحه وفقدان للقيمة الإقتصادية والمالية لهذه الأسرار[4].

ثانيا: الحماية عن طريق دعوى المسؤولية التقصيرية:

يتم اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية لحماية الأسرار التجارية في حالة عدم وجود أي علاقة تعاقدية بين حائز الأسرار والغير المعتدي، وكذلك في حالة غياب قوانين خاصة تنظم الموضوع بشكل مستقل في الدول التي لم تسن فيها قوانين لحماية الأسرار التجارية، وبذلك على المتضرر صاحب السر الصناعي أو التجاري أن يلجأ إلى أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة (أ)، متى توافرت شروطها (ب).

أ- فحوى دعوى المنافسة غير المشروعة:

إن دعوى المنافسة غير المشروعة مؤسسة في التشريع الجزائري على نص المادة 124 من القانون المدني[5]. كما أن إتفاقية تريبس في مادتها 39 لم تعترف لصاحب حق الأسرار بملكيتها، وإنما نظمت حمايتها من منطلق عدم القيام بأعمال تنافسية غير مشروعة وفقا لقواعد المسؤولية عن أعمال

[1] حسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 84.
[2] محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 19.
[3] ذكرى عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص123.
[4] عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص 127.
[5] تنص المادة 124 ق م على أنه:"كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم بالتعويض".

المنافسة غير المشروعة للأسرار التجارية وذلك بالإحالة إلى المادة 10 مكرر من إتفاقية باريس[1] التي إعتبرت كل عمل يتعارض مع العادات الشريفة في المعاملات التجارية أو الصناعية يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة.

ويقصد بالمنافسة غير المشروعة أنها تلك المنافسة التي تقع جراء أي فعل يتعارض مع معطيات التعامل التجاري، سواء كانت تلك المعطيات مقررة بحكم القواعد القانونية أو بحكم القواعد المتعارف عليها في البيئة التجارية[2].

ب- أركان دعوى المنافسة غير المشروعة:

ولتقوم دعوى المنافسة غير المشروعة لا بد من توافر ثلاثة أركان هي:

1: شرط الخطأ:

الخطأ عبارة عن إخلال بإلتزام قانوني يتمثل في إفشاء السر التجاري العائد للغير أو إستغلاله دون ترخيص من صاحب الحق ويرتب بذلك تعويض[3].

ويتميز الخطأ بأنه خطأ عمدي قام به المخطئ عن وعي وإدراك، ويشترط فيه أن يكون منافيا للأعراف التجارية والمهنية وخرقا للنزاهة التجارية، ويقع عبء إثبات الخطأ على المدعي، ومعنى ذلك أن هذا الخطأ ليس مفترض بل يجب إثباته من طرف من يدعيه[4].

وقد نظمت المادة 58 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري قائمة الأفعال وردت على سبيل المثال التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة، بمعنى أن إرتكاب أي منها يعد منافسة غير مشروعة يحق معها لصاحب الأسرار التجارية اتخاد اجراءات قانونية ضد المعتدي ومنها[5]:

رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها، التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين اذا كانت تلك المعلومات قد وصلت الى علمهم بحكم وظيفتهم، الحصول على المعلومات غير مصفح عنها من أماكن حفظها بطريق غير مشروع، الحصول على المعلومات غير مصفح عنها بالطرق الإحتيالية، إستخدام الغير المعلومات غير مصفح عنها مع علمه انها متحصلة بطرق تعارض المنافسة الشريفة، كشف سرية المعلومات غير مصفح عنها أو حيازتها أو استخدامها من الغير نتيجة لأحد الأفعال التي تمثل تعارضا مع المنافسة المشروعة.

---

[1] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، والمعدلة عدة مرات أخرها سنة 1971، صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 جانفي 1975، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 4 فيفري 1975.

[2] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ط1 دار الحامد، الأردن، 2002، ص43.

[3] عماد حمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص 127.

[4] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص451.

[5] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص ص 380-386.

وقد نصت على ذلك المادة 27 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المعدل المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الفصل المعنون بالممارسات التجارية غير النزيهة على مجموعة من الأفعال التي تشكل أعمال تجارية غير نزيهة[1].

كما نصت اتفاقية باريس في المادة 10 مكرر فقرة "ج" على الأعمال اليي تشكل منافسة غير مشروعة.

2: شرط الضرر:

لا تحقق المسؤولية إلا بوجود شرط الضرر، ويقع إثباته على عاتق المدعي، ويكون هذا الضرر مادي كالخسائر التي تلحق رقم الأعمال أو تبديد الأسرار الصناعية أو الإفصاح عنها بسوء نية، أو معنوي من خلال المساس بالسمعة التجارية لصاحب السر، ويشترط في الضرر وقوعه الفعلي أو أنه وشيك الوقوع كوجود خطر لإحداث لبس بين السلع أو تضليل المستهلكين، ولا يهم حجم الضرر سواءا أكان تافها أو جسيما[2].

3: شرط العلاقة السببية:

بموجب هذا الشرط فإنه على المضرور أن يثبت العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي إرتكبه المعتدي على الأسرار التجارية والضرر الذي لحق صاحب الأسرار التجارية، بالشكل الذي يصبح فيه الضرر كنتيجة للعمل غير المشروع الذي قام به الفاعل.

إذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية بمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض لإصلاح الضرر، ويخضع تقدير التعويض تناسبه مع حجم الضرر.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للأسرار التجارية:

في ظل غياب عقوبات جزائية خاصة في القوانين الحالية التي تنظم موضوع الأسرار التجارية، تبقى الحماية الجزائية لها تخضع للقواعد العامة الموجودة في النصوص القانونية المختلفة وتختلف العقوبة المقررة في الإعتداء عليها باختلاف التكييف القانوني لها:

أولا: جريمة الرشوة والإغراء:

يمكن تكييف التعدي على الأسرار التجارية على أنه إغتصاب واستيلاء على شيء مملوك للغير يستوجب توقيع العقوبة المقررة قانونا[3] حيث يشكل الإعتداء عليها إعتداءا غير مباشر.

---

[1] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 جوان 2004، العدد 41 .المعدل بالقانون رقم 10/06 المؤرخ في 2010/08/15 .

[2] عجة جيلالي، المرجع السابق، ص384.

[3] منى السيد عادل عمار، "الحماية المقررة للمعلومات الغير المفصح عنها في عقود نقل التكنولوجيا في النظام السعودي"، مجلة المحامين العرب، العدد الثاني، القاهرة ، في 10 جانفي 2009، ص 7.

نصت المادة 27 من القانون الجزائري 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] على الممارسات التي تمثل إعتداءا على السر التجاري كالإستفادة من الأسرار المهنية لعامل أو شريك سابق أو إغراء عمال المنافس وذلك خلافا لقانون العمل أو إستغلال المعرفة الفنية دون ترخيص.

وفي هذا الخصوص وردت عقوبات بموجب المادة 38 من نفس القانون نصت على غرامة مالية تقدر بخمسون ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) وتضاعف في حالة العود بعقوبات مشددة وردت في المادة 47 وتتمثل في منع العون الإقتصادي من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة لا تزيد عن 10 سنوات. تضاف إلى عقوبة المنع، عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات.

ثانيا: جريمة خيانة الأمانة:

يمكن تطبيق قواعد خيانة الأمانة على العامل الذي يفشي الأسرار إلى الغير ويجد هذا التكييف أساسه في نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري[2] حيث تنص على أنه: "يعتبر كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه لا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو إستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين".

حيث يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من خمس مائة (500 دج) إلى عشرون ألف (20.000دج) كل مرتكب للأعمال التي تعد خيانة، وتقابلها في هذا الخصوص المادة 314 من قانون العقوبات الفرنسي، الفقرة 1 منه.

ثالثا: جريمة سرقة الأسرار التجارية:

يعد إفشاء الأسرار التجارية وسرقتها جريمة بإعتبارها مالا، وبالتالي تطبق عليها قواعد السرقة لأن السرقة في الأسرار التجارية لا تستهدف المعلومات بحد ذاتها بقدر ما تستهدف القيمة الإقتصادية والمالية لها.

وهو ما قررته الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية، حيث إعتبرت "أن جريمة السرقة تنطبق في الغرض الذي يقوم فيه العامل بنقل رسومات إلى الغير لمواد مصنعة بمعرفة رب العمل ودون موافقته"[3].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري في المادة 350 فانها نصت على أنه: "كل من إختلس شيئا مملوكا للغير يعد سارقا، ويعاقب من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

---

[1] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 جوان 2004، العدد 41 ، المعدل بالقانون رقم 10/06 المؤرخ في 2010/08/15 .

[2] الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، المعدل والمتمم بالقانون 11-17 المؤرخ في 02 رمضان 1492 الموافق لـ 02 أوت 2011، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 44.

[3] منى السيد عادل عمار، المرجع السابق، ص ص 08 ،09.

وقد نص القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية في المادة 61 منه على المسؤولية الجنائية للكشف عن المعلومات المحمية بغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه ولا تقل عن 100 ألف جنيه، وتضاعف في حالة العود بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين (2) وغرامة مالية لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تزيد عن 100 ألف جنيه.

رابعا: جريمة التجسس الإقتصادي:

التجسس الإقتصادي هو كل الطرق والأنظمة والمناهج التي يهدف من خلالها شخص أو مجموعة (شركة أو دولة) الحصول على معلومات ومعطيات هامة ذات منفعة إقتصادية بدون رضا مالكها وذلك بالإعتماد على طرق غير مشروعة.

تشمل عمليات التجسس الإقتصادي والتقني ثلاثة أنشطة تتم منفردة أو مجتمعة حسبما تملي الحاجة، وتتمثل في جمع المعلومات، وتخريب النظم، وتحليل المعطيات[1].

تعد مقاومة التجسس الإقتصادي والتقني مهمة شاقة لكون الظاهرة شاملة ومتشعبة وفي نفس الوقت جديدة على الكثير من الأجهزة.

نظم المشرع الجزائري جريمة التجسس في المادة 302 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه: "كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية أسرار المؤسسة التي يعمل بها دون أن يكون مخلا له يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من (500 دج) إلى (10.000 دج).

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من(500 دج) إلى(1.500 دج)".

وعليه فإنه في غياب نظام خاص ينظم ويعاقب الأعمال الإجرامية، فإن الأسرار التجارية تحمي مدنيا وجزائيا وذلك تحقيقا للأمن القانوني الذي لا يوفره النظام الخاص لها، خاصة في الدول التي لم تقنن هذا الموضوع بشكل مستقل.

المطلب الثاني: الحماية الدولية للأسرار التجارية:

سعت الإتفاقيات الدولية إلى وضع إطار لحماية الأسرار التجارية ومن أبرزها نذكر إتفاقية باريس(الفرع1)، وإتفاقية تريبس التي لعبت دورا كبيرا في تجسيد هذه الحماية والتي أثرت بدورها على التشريعات الداخلية في سن قوانين خاصة لحماية الأسرار التجارية (الفرع 2).

[1] حسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 12.

الفرع الأول: الحماية في ظل إتفاقية باريس:

شكلت إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 1883 الحجر الأساسي في بناء الإتفاقيات العامة المتعلقة بالحماية الدولية للملكية الصناعية، وتعد أقدم إتفاقية في هذا الشأن ولا تزال تشكل دستور الملكية الصناعية[1].

بالرجوع إلى الإتفاقية نجد أنها نصت على مختلف جوانب الملكية الصناعية حيث نصت المادة الأولى (01) منها في فقرتها الثانية على ما يلي: "تشمل حماية الملكية الصناعية براءة الإختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والإسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة".

ويلاحظ من نص المادة أنه تم إدراج قمع المنافسة غير المشروعة ضمن حقوق الملكية الفكرية وألزمت بذلك الدول الأعضاء بالتعاون لإضفاء الحماية لهذه الحقوق طبقا للمادة 10 مكرر فقرة 1 من الإتفاقية والتي تنص على أنه: "تلتزم دول الإتحاد بأن تكفل لرعاية دول الإتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة"[2].

وعرفت المنافسة غير المشروعة في الفقرة 02 من نفس المادة على أنها: "يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات والشؤون الصناعية أو التجارية". وهذا يعني أن المنافسة غير المشروعة هي كل الأفعال التي لا تتفق مع قواعد الأمانة والشرف والنزاهة المتعارف عليها في الوسط التجاري سواءا وقعت هذه الأعمال بحسن نية أو بسوء نية[3].

ونصت في الفقرة (03) من نفس المادة على الأعمال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة والمتمثلة في: "يكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

1. كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
2. الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
3. البيانات أو الإدعاءات التي يكون إستعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحياتها للإستعمال أو كميتها".

يفهم من نص المادة أن الإتفاقية لم تنص صراحة على الإعتداء على السر التجاري وإنما يستنتج ذلك ضمنيا من خلال الإحالة التي تضمنتها المادة 39 من إتفاقية تريبس.

---

[1] شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر ، 2004، ص 10.

[2] المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[3] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعية للملكية الصناعية، دار الحامد، الأردن، 2002، ص 29.

وعلى هذا الأساس يتم إعتبار أي تعدي على الأسرار التجارية بمثابة مخالفة للمنافسة غير المشروعة طبقا للمادة 10 مكرر من إتفاقية باريس.

فضلا عما تقدم، نجد أنه لأول مرة في تاريخ القانون الدولي تحمى الأسرار التجارية عن طريق إتفاقية دولية في إطار تشريع دولي يضمن حماية فعالة لهذه المعلومات، وذلك عن طريق حظر الأعمال التي تعد منافية للمنافسة وبالتالي تعد إعتداءا على الأسرار التجارية[1].

وعليه فإن إتفاقية باريس هي الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام حماية السر التجاري، كما أنها تعتبر المبادرة الأولى التي كشفت أهمية هذا الحق وضرورة حمايته دوليا وداخليا.

الفرع الثاني: الحماية في ظل إتفاق تريبس:

يعتبر إتفاق تريبس أول إتفاق دولي يعترف بالأسرار التجارية كحق من حقوق الملكية الفكرية، وهذا من خلال الإقتراح الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية خلال جولة الأرغواي، والذي لقي معارضة شديدة من قبل الدول النامية المشاركة بشأن ضم الأسرار التجارية في فئة حقوق الملكية الفكرية[2].

وبعد قيام المنظمة العالمية للتجارة في 15 أفريل 1994، وذلك بتصديق معظم الدول الأساسية كالولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي على أحكامها فقد إعتبر إتفاق تربس شهادة ميلاد للأسرار التجارية بعد أن تم الإعتراف بها كفرع من فروع الملكية الفكرية تحت مسمى " المعلومات الغير مفصح عنها"[3].

وقد ورد هذا الإعتراف بصريح العبارة في المادة (2) من الإتفاقية التي جاء في فحواه الملكية الفكرية تشمل جميع الفئات من 01 إلى 07 المنصوص عليها فيما يلي:

حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصاميم الصناعية، براءة الإختراع، التصاميم التنظيمية للدوائر المتكاملة، المعلومات السرية.

و قد عالج الإتفاق موضوع الأسرار التجارية في القسم السابع (7) منه في المادة 39، وهي المادة الوحيدة التي نصت عليه، غير أنها لم تتطرق إلى تعريف الأسرار التجارية، وإكتفت بوضع الشروط المعينة التي تشير إليها، وتركت المجال في ذلك للتشريعات الداخلية، حيث ألزمت الدول الأعضاء بإدراجها ضمن قوانينها الداخلية لوسائل تساعد على حمايتها، حيث نصت على أنه:

---

[1] شويرب خالد، الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارية العالمية، مذكرة ماجستير فرع ملكية فكرية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الدراسية 2001، 2002، ص 98.

[2] مخلوفي عبد السلام، "إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 3، جامعة الشلف، لسنة 2005، ص ص 34، 35.

[3] محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام إتفاق تربس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 19.

"1- أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما نصت عليه المادة 10 مكرر من إتفاقية باريس، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفقا للفقرة (2) والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقا لأحكام الفقرة (3).

2- للأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية للآخرين، أو حصولهم عليها أو إستخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة.

فيتم توفير الحماية للمعلومات السرية الغير معروفة في شكلها و تجميعها الدقيقين لدى أوساط المتعاملين في النوع المعني من المعلومات، وتكون ذات قيمة تجارية لكونها سرية، كما تخضع لإجراءات معقولة بغية الحفاظ على سريتها.

3- تلتزم البلدان الأعضاء بحماية الإختبارات السرية أو أي بيانات أخرى تم تقديمها للحصول على الموافقة بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة، ويتم حماية هذه البيانات من الإستخدام التجاري غير المنصف والكشف عنها في حالات محددة "[1].

ومن خلال إستقرائنا لنص المادة 39 ووفقا للفقرة الأولى فإن الدول الأعضاء تلتزم بحماية الأسرار التجارية عن طريق الأحكام المنصوص عليها في المادة 10 مكرر من إتفاقية باريس السالفة الذكر، بشأن قمع المنافسة غير المشروعة، وهو ما قد يقتضي أن توفق أنظمتها القانونية وفق لهذا الإلتزام.

وقد أوضحت الفقرتين (02) و(03) من المادة 39، الأشخاص الذين تنصب عليهم الحماية وهم:

1. المعلومات السرية الخاصة بالأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تقع تحت رقابتهم بصورة قانونية.
2. المعلومات والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الزراعية التي تتطلب إستخدام مواد كيميائية جديدة.

وقد أخضعت هذا النوع من المعلومات إلى شروط موضوعية عامة حتى يمكنها التمتع بالحماية والمتمثلة في السرية، وشرط القيمة للتجارة للمعلومات، وكذلك إتخاذ التدابير اللازمة والجهود المعقولة في الحفاظ على سريتها.

وبجانب هذه الشروط أخضعت الإتفاقية النوع الثاني من المعلومات والمتعلق بالمنتجات الصيدلانية والكيمائية والزراعية إلى إستثناءات خاصة أو شروط خاصة تتمثل في:

1- الإفصاح عن البيانات السرية: وذلك خروجا عن الأصل وهو السرية وعدم الإفشاء وذلك فيما يتعلق بحالات الضرورة التي تمس صحة الإنسان وتشكل خطرا على حياته، والتي تتعلق بتقديم نتائج التجارب

[1] المادة 39 من إتفاق تربس.

والأبحاث التي تطلبت جهودا كبيرة ومبالغ طائلة من أجل الوصول إليها إلى الجهات المختصة لفحصها والتأكد من صلاحية فاعليتها للعلاج.

2- أن يدخل في مكونات الأدوية أو المنتجات الكيميائية والزراعية المراد ترخيصها للتسويق كيانات كميائية جديدة والتي ينطوي التوصل إليها على بذل جهود كبيرة.

ويلاحظ على إتفاق تريبس أنه لم يحدد معيار الجدة المطلوبة في الأسرار التجارية.

إن الغرض من حماية البيانات أو المعلومات التي تقدم إلى الجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكميائية الزراعية، هو منع الإستخدام التجاري غير العادل لها وذلك بإتخاذ كافة السبل التي تحول دون تمكن الشركات الأخرى المنافسة التي تقدمت إلى الجهات الحكومية بطلب ترخيص ذات الدواء من الحصول على تلك البيانات أو المعلومات وإستخدامها لأغراض تجارية، كما تلتزم هذه الجهات بعدم الإفصاح عن هذه البيانات للغير.

إضافة إلى ما تقدم يمكن القول أنه أصبح لحائز الأسرار التجارية بفضل إتفاق تريبس نظام حماية مستقل لا يقل أهمية عن غيره من حقوق الملكية الفكرية.

وإن الإعتراف الصريح الذي أورده إتفاق تربس بشأن هذا الموضوع جعل منه الدستور الدولي الذي يتعين الرجوع إليه في حماية الأسرار التجارية.

الخاتمة:

تعد الأسرار التجارية بصورة عامة، كل المعلومات التجارية السرية التي تعطي للشركة ميزة تنافسية. وتشمل أسرار التصنيع أو الأسرار الصناعية والأسرار التجارية. ويعدّ انتفاع شخص غير صاحبها بتلك المعلومات دون تصريح ممارسة غير مشروعة وتعديا على الأسرار التجارية.

تمخضت هذه الدراسة عن جملة من النتائج أهمها ما يأتي:

- تعتبر الأسرار التجارية صورة من صور الملكية الفكرية التي برزت للوجود منذ وقت ليس ببعيد لرغبة اصحابها الاحتفاظ بما لهم من معلومات طي الكتمان، لما تحققه من فوائد تنافسية تعوضهم عما بذلوه من أجل التوصل اليها من جهد ووقت ونفقات.

- إن المشرع الجزائري لم ينظم الأسرار التجارية ولم يخصها بالحماية وعليه تعود مسألة حماية هذا الحق بالرجوع إلى القواعد العامة.عكس نظيره المصري والعراقي والأردني، كما تناولها المشرع الامريكي في الكثير من التشريعات.

- تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية عالجت موضوع الأسرار التجارية.

- تتمثل شروط حماية الأسرار التجارية في أن تكون سرية، وذات قيمة تجارية، وأخضعت لإجراءات معقولة بغية الحفاظ على سريتها.

– السر التجاري لا يحتاج إلى إجراءات أو شكليات معينة حتى يُثبت لشخص ما وإنما يحتاج لتدابير معقولة يقوم بها صاحب الحق في المعلومة التجارية حتى يثبت أن معلومته سراً تجارياً.

– أن الأسرار التجارية تبقى محمية ما دام صاحب الحق فيها يحافظ على سريتها، أي انه ليس هناك مدة محددة لحمايتها وإنما قد تبقى محمية إلى ما لا نهاية.

كما اسفرت دراستنا عن جملة من الإقتراحات هي:

– اصدار قانون خاص بالأسرار التجارية في الجزائر، أو إضافة فصل في قانون براءة الإختراع يتضمنها.

– عقد ندوات ومؤتمرات في موضوع بالأسرار التجارية للتنبيه لأهميتها.

– تكوين رجال قانون وقضاة مختصين في مجال الملكية الفكرية بصفة عامة والأسرار التجارية بصفة خاصة.

– دعم عمليات البحث والتطوير لأجل التوصل الى الأسرار التجارية.

– محاولة الاندماج مع شركات تجارية كبيرة تمتلك من الأسرار ما تجعل عملية الاندماج مثمرة بالنسبة للجزائر وتدفع بها قدماً في ركب الدول الصناعية.

– العمل على إيجاد الحماية الكافية لأصحاب الأسرار التجارية من الناحية الوقائية ومن الناحية الردعية من أجل السيطرة على أمناء الأسرار وضمان عدم إفشائها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. النصوص القانونية:

– اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة فى 20 مارس 1883، والمعدلة عدة مرات أخرها سنة 1971، صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 75–02 المؤرخ في 9 جانفي 1975، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 4 فيفري 1975.

– اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) المعتمد في 15 أفريل 1994 في مراكش (المغرب)، ودخل حيز التنفيذ في 01 يناير 1995.

– القانون المدني الجزائري رقم 07–05 المؤرخ في 13 ماي، لسنة 2007 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 31، السنة 44.

– قانون العمل الجزائري رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 21 أفريل 1990، المعدل والمتمم بقانون 91–24 المؤرخ 14 جمادي الثاني 1412 الموافق لـ 21 ديسمبر 1991 جريدة رسمية رقم 17.

– الأمر رقم 03/07 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 جوان 2003، العدد44.

– القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 جوان 2004، العدد 41 المعدل بالقانون رقم 10/06 المؤرخ في 2010/08/15.

– القانون المصري رقم 82 المتعلق بالملكية الفكرية، لسنة 2002.

– القانون الأردني رقم 15 لسنة 2000 المتعلق بالمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

2.الكتب:

– ذكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

– رياض أحمد عبد الغفور، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، دراسة مقارنة في ضوء قوانين وإتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام القانون المدني، جامعة الأنبار، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، 2013.

– زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ط1 دار الحامد، الأردن، 2002.

– زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعية للملكية الصناعية، ط1، دار الحامد، الأردن، 2002.

– سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية،ط4، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.

– شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2004.

– عجة الجيلالي، براءة الإختراع خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة، موسوعة الملكية الفكرية، ج2، منشورات الزين الحقوقية، بيروت لبنان، 2015.

– محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام إتفاق تربس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

– محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية: عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

–خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، د د ن، مصر، 2011.

3.الرسائل الجامعية:

– حسين بن الشيخ، الحماية القانونية للمعلومات والمعارف السرية في ضوء التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في الملكية الفكرية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2015.

– شويرب خالد، الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارية العالمية، مذكرة ماجستير فرع ملكية فكرية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الدراسية 2001، 2002.

– عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءة الإختراع والأسرار التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، فرع قانون خاص، جامعة الدراسات العليا، فلسطين، 2012.

–راجي عبد العزيز، طبيعة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع ملكية فكرية، جامعة الجزائر 1، كلية القانون، السنة الجامعية 2001–2002.

–سندس قاسم محمد، التنظيم القانوني للأسرار التجارية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، العراق، 2013،

4.المقالات:

– سماح حسين علي، "حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني، المجلد 33، 2015، جامعة بابل، العراق.

– مخلوفي عبد السلام، "إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 3، جامعة الشلف، لسنة 2005.

– مرتضى عبد الله خيري، محمد وائل عبد الله، "القواعد الخاصة لحماية المعلومات غير المفصح عنها وعلاقتها بالصناعة الدوائية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد1، جانفي 2020، ص ص88–114.

– منى السيد عادل عمار، "الحماية المقررة للمعلومات الغير المفصح عنها في عقود نقل التكنولوجيا في النظام السعودي"، مجلة المحامين العرب، العدد الثاني، القاهرة ، 10 جانفي 2009.

– منير جليل، جهاد بني يونس، "حماية الأسرار التجارية في النظام القانوني الأردني"، مجلة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، المجلد 27، العدد4، 2013،

المراجع باللغة الأجنبية:

-Mousseron, J , Aspects juridiques du Know how, cahier des droit de l’entreprise, 1972.

- Saint Alary, Le secret des affaires édition information en droit privé, 1978.

- Pierre Merle, Secrets de fabrication, PUF, paris, 2007.